

# مقاربات مقارنة بين ولاية الفقيه وأشكال معاصرة في الحكم

الدكتور شبلي ملاط

أستاذ القانون الإسلامي في جامعة سواس - لندن

كنا قد أشرنا في دراسة، صار عمرها عشر سنوات، الى تشابه غريب في التطور الدستوري المعاصر بين تجربتين رائدتين في تاريخ المؤسسات الإنسانية، عبر أكثر من قارة وأكثر من قرن. ففي هذه الدراسة تبين لنا، في لحي القانون الدستوري المقارن، تقارب المنحى الدستوري لبلدين وجاهما التاريخ في صراع لا يسمح حتى اليوم لروادهما بأن يلتقيا على قاسم أدنى من المشتركات في الحياة الدولية العامة: الولايات المتحدة الأميركية وجمهورية إيران الإسلامية.

وكل من ركب سفينة الفقه المقارن، الدستوري منه كما المدني والفلسفي، يعي إمكانية الإنزلاق الى استحداث إصطناعي لأوجه تشابه تفي حاجة الباحث القانوني إذا شاء أن يلعب بأدوات المجهر الذي يستعمله في مقارنته، فيجعله من الشمولية والعمومية بقدر كافٍ لتنجح المقاربة، في «قياس التفاح بالبرتقال» كما أشار اليه في دراسة حديثة زميل متبحر في الموضوع (Review, 000,1999 Chodosh Iowa Law) وبالإضافة الى المشكلة النظرية في تشابهه مصطنعة، والخلاف المستعصي بين الحكومتين على امتداد العقدين الماضيين، كما نفور القانونيين الإيرانيين قبل الثورة وبعدها، من الإرتسام بسوابق أميركية في شتى حقول المعرفة القانونية، هذه العناصر جميعها تجعل النفور قاعدة والتقارب استثناءً لها، حتى على سبيل المقارنة العلمية البحتة. أما النفور المتبادل وأسبابه التاريخية فهي جلية ومعروفة، مما يجعل قوام الخلاف العميق يؤثر سلبياً على أية محاولة للمقارنة، ويحول مناسبتها عرضة لإنزعاج متبادل، فضلاً عن وهن العلاقات السببية الفكرية بين نظامين دستوريين،

حاضرهما على خلاف أكيد، وأصولهما موضع شك علمي، لا يمكن للمرء إلا الإقرار بحقيقته الموضوعية. وفائدة مقارنة البرتقال والتفاح محدودة للغاية، على الأقل في مجهر التاريخ المعيش.

لكن المثار في هذا المجال، وهو بعض موضوعنا اليوم، يرتبط بحقائق ثابتة، من الممكن تناولها، بالرغم من النفور الأولي، بتركيز المجره على صلب عقدين من النقاش الدستوري الإيراني الحاد والغني على السواء، ومضاعفاته المقارنة بما يوضحها في انعكاسات التجربة الدستورية الأميركية ومعضلتها الأساسية منذ مئتي سنة:

«فالدور الأساسي الذي هو أيضاً المشكلة الأساسية، للمراجعة القضائية judicial review هو التالي: كيف يمكن لهيئة غير منتخبة وغير مسؤولة بشكل فعلي، أن تقول لأشخاص انتخبهم الشعب إنهم ليسوا قادرين على أن يحكموا كما يحلو لهم؟» (إيلي، الديمقراطية والشك Democracy and distrust، ١٩٨٠، ص ٤-٥). وبعبارة أخرى، كيف يمكن للمحكمة العليا، وأعضاؤها لا يمكن عزلهم بل هم معينون مدى الحياة، أن تنقض قراراً اتخذته مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب مباشرة من قبل الشعب؟ (عن دراسة للكاتب في الشرق الأدنى - دراسات في القانون، ١٩٨٧ ص ١٥).

هذا المقطع الذي كتبه جون هارت ايلي في مساهمة أساسية عن النظام الدستوري الأميركي، يكرس في رأينا أعمق العضلات إطلاقاً التي واكبت الحياة الدستورية الإيرانية منذ عقدين، بمجرد إعادة صياغته بترجمة تستقي عباراتها من داخل التراث الفقهي الإسلامي:

«فالدور الأساسي الذي هو أيضاً المشكلة الأساسية للمراجعة الفقهية هو التالي:

كيف يمكن لهيئة غير منتخبة أن تقول لأشخاص انتخبهم الشعب إنهم ليسوا قادرين على أن يحكموا كما يحلو لهم؟ كيف يمكن للفقيه، أو لمجلس الأمناء، أن

ينقضوا قراراً أو قانوناً اتخذه مجلس تنفيذي أو تشريعي منتخب مباشرة من قبل الشعب؟».

المقارنة الأولى متصلة إذا بدور مرادف للمحكمة الدستورية العليا الأميركية في المركب المؤسساتي الإيراني، وهو الذي يتمثل بهيئتين من صلب النظام الدستوري منذ الثورة الإسلامية: الهيئة الأولى هي مجلس الفقيه وولايته، أي الدور الخاص الذي يلعبه القائد - «رَهْبَر» في إيران - وولاية الفقيه، كما هو معلوم، تمثل محور النقاش في الجمهورية الإسلامية منذ قيادة الإمام الخميني حتى خلفه الدستوريين وصولاً إلى القائد الحالي آية الله السيد علي خامنئي.

ومن ناحية ثانية، وعلى الأقل إلى حين التغيير الدستوري الجذري سنة ١٩٨٩، كما حاولنا معالجته في دراستنا التي انتهت عند ذاك التاريخ، فإن مجلس الأمناء (أو مجلس صيانة الدستور) - شوراي نكهبان - كان ولا يزال يمثل، بالإتحاد والتنافس مع الهيئة المستحدثة سنة ١٩٨٩، مجلس تشخيص مصلحة النظام، المرجع الدستوري الأساسي الثاني للبت - كما جاء في المادة ٩١ وما تلاها من الدستور الإيراني - ما إذا كان قانون ما، أي قانون تقرر الهيئات التشريعية والتنفيذية، متلائماً مع الدستور أو مع الشرع الإسلامي كما تفسره هاتان الهيئتان.

هذه الظاهرة المزدوجة للفقيه القائد ومجلس الأمناء تشكل سلطة فعلية، فقهية دستورية. قضائية، يرجع إليها رسمُ الإطارات العامة الدستورية والشرعية التي تقرر هي أنماطها الرقابية وتفسرها تفسير المرجع الدستوري الأخير في حياة الجمهورية الإسلامية.

ولا يخفى أن ازدواجية هذه السلطة نفسها هي ما تتميز به إيران عن سائر الأنماط المقارنة في دساتير العالم، ولن نركز عليه في تشعباته الخاصة بإيران ما بعد الثورة، لأن ما يهمنا في عملنا المقارن هو الرقابة الدستورية الواسعة التي تميز إيران عن جميع الأنماط الدستورية البرلمانية أو الرئاسية في ما عدا - وهذا الإستثناء وجه المقارنة الدستورية في طرحنا - المحكمة الدستورية العليا في أميركا.

هذا إذاً أول وجه المقاربات، وأظنه ممكناً علمياً تعميق البحث في نواح شتى من تطور هذه الرقابة، وقد حاولت الإشارة الى بعض هذه الأوجه في دراستي عن محمد باقر الصدر.

أما الظاهرة الأخرى التي تميز النظام الدستوري في إيران، فهي الدور الرديف، الذي تثبت مع الوقت عنصراً هاماً في المعادلة الانتخابية، وهو سلطة مجلس الأمناء على غريلة المرشحين الى المناصب الانتخابية الأولى في البلد، لا سيما رئاسة الجمهورية ومجلس الشورى - أي مجلس النواب، وفقاً للمادة ٩٩ من الدستور الإيراني، التي تنص على «إشراف مجلس صيانة الدستور على انتخاب رئيس الجمهورية، وانتخاب أعضاء مجلس الشورى»، والمواد التطبيقية لها.

لست مطلعاً بالكفاية على نمط هذه الرقابة المسبقة، والحقيقة، إن مثل هذه الدراسة، أي الدراسة التي يمكن أن تبلور موقف مجلس الأمناء من الترشيح، تحتاج الى تفسيرات وأسباب رفض المجلس لترشيح هذا الشخص أو ذاك، ليست على علمي متوفرة في العلن. هذه الميزة الرقابية المسبقة أساسية بالنسبة لإغلاق باب الترشيح على شخصيات بارزة، منعها المجلس على امتداد العقدين الماضيين من السير قدماً في العملية الانتخابية. وعلينا أن نراقب الصلاحيات الإستثنائية التي يتمتع بها المجلس في الإنتخابات البرلمانية المقبلة لاستشفاف المحطات الفارقة في الآفاق الدستورية الجديدة في الجمهورية الإسلامية.

وبغض النظر عن عدم توفر الشروحات والإجتهادات الكافية لتقدير هذه السلطة الرقابية الخاصة بمجلس الأمناء، قد يكون مفيداً أن نتساءل عما يمكن تبريره، في النظرية الدستورية المقارنة، لمثل هذا الدور.

فالفلسفة ذاتها هي التي يمكن استيحاؤها من أحد أبلغ التفسيرات التي نجدها في الفقه الأميركي الدستوري المعاصر في الجدل الذي لا يزال محتدماً اليوم عن هامش شهيد في قرار صدر سنة ١٩٣٧:

«ليس من الضروري أن ندرس الآن ما إذا كان التشريع الذي يحد نقاء العملية

السياسية . التي ينتظر منها عادة أن تدعو الى نقض تشريع غير مقبول - يتطلب تمحيصاً ومراجعة قضائية ، (على أساس الحظر العام الموجود في التعديل الرابع عشر) وعلى وجه ينطوي على نقص أكثر عمقاً من التقصي المعهود في مجمل التشريعات الأخرى .

ولسنا بصدد التساؤل الآن عما إذا كانت اعتبارات مشابهة تدخل في نطاق مراجعة القوانين المتعلقة بأقليات دينية، قومية أو عنصرية محددة، وما إذا كان الضرر الواقع في أقليات محدودة ومعزولة قد يشكل شرطاً خاصاً يفضي الى حجب العملية السياسية المسلوكة عادة للمدافعة عن الأقليات، وقد يتطلب عندئذ تمحيصاً قضائياً أكثر دقة» (Carolene Products, 1973).

وليس واضحاً لمن يقرأ هذه الفقرة ارتباطها بدور الفقيه في العملية الدستورية . إلا أنها، على غموضها، تشكل المرتكز النظري الأول الذي يؤسس عليه العالم الدستوري إيلي ماهية المحكمة العليا في الولايات المتحدة ودورها رقيباً فقهياً .

وحسبنا في ختام مقاربة، ليست سوى تحدّ معاصرٍ آخر، الإستشهاد بعبارتين مأثورتين للإمام الخميني، أو لاهما أن «الفقيه لا يريد أن يفرض على شعبه ما ليس بحق، وإذا أراد فقيه أن يفعل ذلك فإن ولايته تنتفي»، وثانيتها «أن ولاية الفقيه هي التي تهدف الى الوقوف بوجه النزاعات الفردية في الحكم، وهي إن غابت أصبح الحكم فردياً» .

وحسبنا ختاماً أن نكرر، مع دراسة مهمة عن فكر الإمام الخميني العرفاني، أننا لا نزال في أول المطاف لإحاطة فكره الصوفي والفقهي على السواء بشكل شامل، وقد يكون المنحى الأفلاطوني عن ضرورة وجود الفيلسوف حاكماً في المدينة، إن في ولاية الفقيه، كما جسدها الإمام الخميني، أو المحكمة الدستورية العليا في حكومة القضاة، كما هي معروفة في العرف الدستوري المقارن، حسبنا الإشارة إلى أن التراث الأفلاطوني في كتاب الجمهورية هو ما يجمع فكراً أضراراً لن تجتمع قريباً في ساحة العمل الدولي .